

30 May 2008
Arabic
Original: English

الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها
الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل
المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته
والقضاء عليه

نيويورك، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

ورقة مناقشة بشأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

لمحة عامة

١ - أدرج برنامج الأمم المتحدة للعمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، السمسرة غير المشروعة بوصفها جانباً من الجوانب التي ينبغي أن تدرجها الدول في تنفيذه على الصعيدين الوطني والعالمي. ورغم أن السمسرة في الأسلحة ليست في حد ذاتها نشاطاً خبيثاً، "فقد تؤدي أنشطة السمسرة غير المنظمة وسيئة التنظيم في الأسلحة إلى عقد صفقات في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تزيد من خطر تحويل الأسلحة إلى مناطق معرضة لنشوب النزاعات وكيانات فرض عليها حظر الأسلحة، وكذلك إلى جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية" (A/62/163، الفقرة ١). ويمكن أن يكون للسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أثر سلبي على مجالات شتى مثل الأمن والاستقرار، وحل النزاعات، والتنمية، ومنع الجريمة، والشؤون الإنسانية، وحسب ما أقر به آخر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع (٤٧/٦٢)، فإن السمسرة غير المشروعة في



الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي ”مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال“. وقد تعهدت الدول الأطراف في برنامج العمل بوضع تشريعات/ إجراءات لتنظيم السمسرة في الأسلحة الصغيرة وتنفيذها، بجانب التعاون في هذه المسألة.

التحديات والفرص

٢ - توجد تحديات متعددة تواجه تنفيذ نصوص برنامج العمل المتعلقة بالسمسرة. فعالية الدول التي ما برحت تفتقر إلى إطار قانوني وطني لتنظيم السمسرة غير المشروعة، وتفتقر تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية في كثير من الأحيان إلى أحكام واضحة وقابلة للتنفيذ بشأن تدابير محددة لمكافحة السمسرة غير المشروعة، مثل التسجيل والترخيص، وحفظ السجلات، وأحكام الولاية القضائية، والعقوبات. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الدول تجد صعوبة في إنفاذ التدابير القائمة وتحتاج إلى المساعدة الدولية من أجل بناء القدرات اللازمة. وعلى الرغم من أن النطاق العالمي لأنشطة السمسرة يتطلب التعاون الدولي بما في ذلك ما يجري منها خارج الحدود، فإن مثل هذا التعاون لا يكون سلسا على الدوام حتى داخل المنطقة الواحدة.

٣ - ومن ناحية أخرى، فإن الدول أمامها أيضا فرص لم يسبق لها مثيل للتصدي لهذه المسألة. ذلك أن الوعي العالمي بشأن قضية الأسلحة الصغيرة يتزايد باستمرار، كما هو مبين في أول تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عن الأسلحة الصغيرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. كما اتخذت منظمات دولية أخرى خطوات، في إطار ولاياتها، لمكافحة الاتجار بالأسلحة بما في ذلك السمسرة غير المشروعة. ويجري تحسين عملية إعداد التقارير بإدراج فرع مستقل في التقارير الوطنية عن حالة مكافحة السمسرة؛ وقد وضع العديد من المناطق أو المناطق دون الإقليمية صكوكا ملزمة قانونا لتنظيم السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن أهم الجوانب في ذلك، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت فريق الخبراء الحكوميين لمواصلة النظر في الخطوات الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، الأمر الذي أدى إلى صدور أول تقرير يحتوي على تعريف السمسرة غير المشروعة.

طريق التقدم

يحتوي التقرير (A/62/163) على توصيات ثرية وشاملة لمعالجة مسألة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويقدم التقرير مواد ممتازة تمكن الدول من أن تناقش في الاجتماع الذي يعقد كل عامين تنفيذ التعهدات الصادرة في برنامج العمل

بشأن وضع تشريعات/إجراءات لمراقبة السمسرة. وتشمل التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين ما يلي:

- بشأن التنفيذ على المستوى الوطني: جرت التوصية بوضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية وطنية ملائمة؛ وتنظيم الأنشطة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسمسرة؛ وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل للخبراء الوطنيين المسؤولين عن إنفاذ القانون. وشجعت الدول أيضاً على أن تقدم تقريراً عن جهودها الرامية إلى التصدي لمسألة السمسرة غير المشروعة، واقترح أن يضمن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح موقعه على شبكة الإنترنت قسماً يشتمل على طلبات وعروض بشأن المساعدة ضمن أشياء أخرى.
- وفي مجال المساعدة الدولية وبناء القدرات، أوصى التقرير بأن تنظر الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات دون الإقليمية ذات الصلة بجدية في أمر تقديم الدعم إلى الدول المهتمة، في شكل مشروعات مشتركة من أجل زيادة قدرة السلطات المعنية على سبيل المثال. وشجع التقرير الدول التي تطلب المساعدة كي تعد طلباتها على أساس تقييمات الاحتياجات الوطنية لكل دولة. ويمكن للدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات دون الإقليمية ذات الصلة، التي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة، أن تساعد على وضع خطط العمل الوطنية ومقترحات المشاريع المحددة ذات الصلة. كما ذكرت أيضاً إمكانية التعاون مع المنظمات العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
- وفي مجال التعاون الدولي لتبادل المعلومات، أشير إلى أن طلب التعاون ينبغي أن يقدم مع مراعاة الاحترام الواجب للنظام الدستوري والقانوني للدولة، في حين جرى تشجيع الدول أيضاً على التعاون طوعاً مع الدول الأخرى لتسهيل إجراءات اتخاذ القرارات ومطابقة المعلومات على الصعيد الوطني. وجرى تشجيع التعاون الطوعي على مستويات وفي مجالات أخرى، بما فيها إنفاذ القوانين. وأضاف التقرير أنه ينبغي للدول أن تتخذ خطوات عاجلة للتنفيذ والتطبيق الفعال في نطاق ولايتها جميع الجزاءات وتدابير حظر الأسلحة التي قررها مجلس الأمن.